

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
بشأن هيئة قطر للأسواق المالية

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٦) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ،
النص التالي :

مادة (٦) :

" يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يُشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد
من الأعضاء لا يقل عن خمسة من ذوي الخبرة في مجالات عمل الهيئة .
ويصدر بتعيين المجلس وتحديد مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء ، قرار أميري .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه .
ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته
المالية . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٤ / ١١ / ٢٠١٨ م

الجريدة الرسمية - العدد التاسع عشر - 12 ديسمبر 2018